ثانياً: الوقف الأهلي "الذري":

وهو الذي يقصد واقفه أن يحصر ريع الوقف فيه على الواقف أو ذريته أو أقاربه الأقرباء أو البعداء، ويكون مآل هذا الوقف على جهة برمستمر في حالة فناء المستحقين. وقد عرف هذا الوقف في عهد الصحابة. بل أكثر أوقافهم من هذا النوع، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز هذا النوع من الوقف، ولسيدنا الخليفة الراشد عثمان بن عفان وقف خاص في خيبر على ابنه "أبان" سنذكره في أوقاف الصحابة مستقبلاً.

المطلب الثالث/ عناية الصحابة ﷺ بالأوقاف:

تمهيـــد:

الصحابة رضوان الله عليهم خير سلف هذه الأمة الإسلامية، فقد آمنوا بالله ورسوله ﷺ، وشاهدوا التنزيل ونصروا النبي ﷺ في كل المواقف، ورأوا بأم أعينهم أفعال النبي ﷺ وتصرفاته، ومنها تصرفه في الأموال التي كانت للنبي ﷺ بعد فتوحاته العظيمة وغزواته الكبيرة، لدحر الشرك والمشركين، وتطهير البلاد والعباد من أدران الشرك والكفر، فأنعم الله على نبيه الكريم بالنعم العظيمة ومنها ما أفاء الله عزوجل عليه من أهل القرى، قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِه مِن أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وِلِلرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامى وَالْمَسَاكين... الآية﴾ (الحشر: ٧).

قال الإمام الخصاف: روى عن أبي يوسف أنه قال: "صدقة رسول الله، والأئمة من أصحابه، مشهورة لا تحتاج في ذلك إلى حديث، وهي أعرف

وأشهر، فلا ينبغي لأحد أن يخالفهم، وإنما ينبغي اتباعهم في الأخذ بما كانوا عليه"[1].

وكان أول وقف في الإسلام هو وقف رسول الله ﷺ حيث روى الإمام ابن سعد بسنده إلى محمد بن كعب قال: "أول صدقة في الإسلام، وقف رسول الله ﷺ، وأمواله، لما قتل مخيرين بأحد، أوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها"[2].

وقال أيضاً: "كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بني النضير هي سبعة: الأعواف والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم..."[3].

وقال أيضاً: "بسنده إلى محمد بن كعب: "قال: كانت الحُبُس على عهد رسول الله ﷺ حبس سبعة حوائط بالمدينة -ثم ذكر ما مضى" ثم قال: وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم"[4].

وقد كانت للنبي ﷺ ثلاثة صفايا هي: بنو النضير: وكانت حبساً لنوائبه[5]، وفدك: وكانت حبساً لأبناء السبيل. وخيبر: وقد جزأها ثلاثة أجزاء: فجزآن للمسلمين والآخر لنفقة أهله"[6].

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ٤.

(٢) الطبقات الكبرى: ١/٢٤٦.

(٣) الطبقات الكبرى: ١/٢٤٧.

(٤) الطبقات الكبرى: ١/٢٤٦.

(٥) الطبقات الكبرى: ١/٢٤٧.

(٦) الطبقات الكبرى: ١/٢٤٧.

ولما انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى أخبر الناس كافة بقوله ﷺ: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)[1]، وقال: (لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ماتركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي، فهو صدقة)[2]. وهنالك أحاديث أخر، وجاء في حديث صحيح عن أخي جويرية -وله صحبة- قال: "ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه وبغله، وأرضاً جعلها صدقة"[3]، فكل ما تركه النبي ﷺ مما يصح أن يكون وقفاً جعله وقفاً، قبل مماته، والحديث في هذا الباب طويل، إنما أردت في هذه التوطئة المقتضبة التمهيد لما سأذكره من أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم في المدينة المنورة وغيرها، مستلخصاً مما ذكره الإمام ابن شبه في أخبار المدينة، مما جرى عليه العرف في عهدهم من تسمية الأوقاف "بالصدقات"، كما ذكرت ذلك في بداية الحديث عن وقف النبي ﷺ كما ذكره ابن سعد.

أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم في المدينة المنورة:

لما كان الحديث في هذا البحث عن وقفية واحدة لأحد الصحابة وهو أمير المؤمنين الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ أرى لزاماً على أن أشير إلى مجمل أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم في هذه المدينة المنورة، انطلاقاً من تأسيهم بالنبي ﷺ، وحبهم، ومسارعتهم إلى الخيرات، وهم القدوة المثلى في ذلك.

---

(١) البخاري، الفرائض (٦٧٢٧)، مسلم في الجهاد (١٧٥٨).

(٢) البخاري، الوصايا (٢٧٧٦)، مسلم في الجهاد (١٧٦٠).

(٣) رواه البخاري في الوصايا (٢٧٣٩) وفي الجهاد (٢٨٧٣، ٢٩١٢)، وفي الخمس (٣٠٩٨)، وفي المغازي (٤٤٦١)، والنسائي في الأحباس: ٦/٢٢٩.

فقد ذكر أصحاب السير والحديث وغيرهم أن كل من كان له مال من الصحابة ﷺ كان له وقفاً ذرياً خاصاً أم عاماً. ومنهم:

١- وقف الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ﷺ:

قال الإمام الخصاف: روى أن أبا بكر الصديق حبس رباعاً له كانت بمكة[١].

وقال الإمام البيهقي: "تصدق أبو بكر الصديق بداره بمكة على ولده فهي بأيديهم إلى اليوم -عصر البيهقي-[٢].

٢- وقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ:

وقال الإمام البيهقي: "وتصدق عمر بن الخطاب بربعة عند المروة وبالثنية على ولده فهي بأيديهم إلى اليوم" -عصر البيهقي-[٣].

وتصدق بماله الذي بخيبر، ووادي القرى، وغير ذلك.

٣- وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ:

قال الإمام البيهقي: "وتصدق عثمان بن عفان برومة فهي إلى اليوم"[٤].

وهي التي صنفت هذا البحث من أجلها.

٤- وقف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ بأرضه بينبع:

ذكره الإمام ابن شبه وحصره تحت عنوان "صدقات علي بن أبي طالب ﷺ

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ٥.

(٢) السنن الكبرى: ٦/١٦٠.

(٣) السنن الكبرى: ٦/١٦٠.

(٤) السنن الكبرى: ٦/١٦٠، أحكام الأوقاف: ص٩.

أغلب هذه الأماكن عرف بها الإمام السمهودي في وفاء الوفاء، مرتبة على حروف المعجم فلتراجع.

بما لا يوجد في غيره، ومما قاله:

أ - أموال علي بن أبي طالب في ينبع وهي عيون متفرقة: منها: "عين البحير، وعين أبي نيزز، وعين نولا".

- وعيون البغيبغات في ينبع، وعين خيف الأراك، وعين خيف ليلى، وعين خيف يطاس، وعين الحدث.

ب- صدقاته بالمدينة المنورة: وهي: "الفقيرين في العالية، وبئر الملك بقناه، والأديبة بالأضم.

جـ- صدقاته بوادي القرى: ومنها: عين ناقة، وعين حسن، بالبيرة من العلا.

د- وله بحرة الرجلاء من ناحية شعب زيد بواد يدعى الأحمر.

وله "البيضاء" فيه مزارع وعفا، وأربع أبر يقال لها "ذات الإكمام" و"ذوات العشراء" و"قعين" و"معيد" و"رعوان".

هـ- وله في فدك: "مال بأعلى حرة الرجلاء يقال له "القصية"[1].

٥- وقف سعد بن أبي وقاص ﷺ:

وتصدق سعد بن أبي وقاص بدوره على أولاده من البنين والبنات، وأن للمطلقة من بناته أن تسكن فيها غير مضرة، ولا مضارها. واختصموا فيها عند مروان بن الحكم، أمير المدينة في عصره، لجعلها ميراثاً، فانفذها مروان على ما صنع سعد ﷺ[2] -أي وقفاً-.

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ٩-١٠، أخبار المدينة: ١/١٣٦-١٤١.

(٢) أحكام الأوقاف: ص ١٤، أخبار المدينة لابن شبه: ١/١٤٥-١٤٦.

٦- **وحبس الزبير بن العوام** ﷺ داره التي بمكه في الحرامية، وداره التي بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم -أي عصر البيهقي-[١].

٧- **وحبس طلحة بن عبيدالله بن عوف** داره بالمدينة المنورة فهي صدقة بأيدي ولده، إلا شيئاً خرج منها[٢].

٨- **وحبس عبدالله بن عمر** ﷺ **داره**[٣].

قال البخاري: "وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر، سكني لذوي الحاجات من آل عمر".

٩- **وحبس زيد بن ثابت** ﷺ داره التي عند البقيع، وداره التي عند المسجد[٤].

١٠- **وحبس عمرو بن العاص** ﷺ أرضه المسمى "الوهط والوهيط" في الطائف، وداره التي بمكة على ولده فذلك إلى اليوم[٥].

وقال ابن شبه: أن عمرو بن العاص ﷺ تصدق بداره التي في المدينة على ولده فهي بأيديهم صدقة.

١١- **وحبس خالد بن الوليد داره التي بالمدينة المنورة**[٦].

١٢- **ووقف حكيم بن حزام** داره الشارعة في البلاط، فهي بأيدي ولده إلى اليوم[٧].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٦/١٦٠، فتح الباري: ٥/٤٠٦.

(٢) أخبار المدينة لابن شبه: ١/١٤٨.

(٣) السنن الكبرى: ٦/ ١٦٠ ، أخبار المدينة: ١/١٥٤، فتح الباري: ٥/٤٠٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخبار المدينة لابن شبه: ١/١٥٠، أحكام الأوقاف: ص ١٤.

(٧) أخبار المدينة لابن شبه: ١/١٤٢.

١٣- ووقف أنس داراً له بالمدينة المنورة:

قال البخاري: "ووقف أنس داراً، فكان إذا قدم نزلها"[١] لأن سكناه بالعراق.

١٤- وقف أبي هريرة ﷺ:

وروى ابن شبه بسنده إلى نعيم بن عبدالله قال: "شهدت أبا هريرة ﷺ تصدق بداره حبيساً"[٢].

١٥- وقف عائشة رضي الله عنها:

روى الخصاف بسنده إلى هاشم بن أحمد: "أن عائشة اشترت داراً، وكتبت في شرائها أني اشتريت داراً، وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان ولعقبة ما بقي بعده إنسان، ومسكن لفلان، وليس فيه ولعقبة، ثم برد بعد ذلك إلى آل أبي بكر"[٣].

١٦- وقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:

روى الخصاف بسنده: "أن أسماء بنت أبي بكر تصدقت بدارها صدقة حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث"[٤].

---

(١) فتح الباري: ٤٠٦/٥.

(٢) أخبار المدينة لابن شبه: ١٥٦/١.

(٣) أحكام الأوقاف: ص ١٣.

والخصاف هو: أحمد بن عمرو الخصاف، من كبار فقهاء الحنفية، له مجموعة من الكتب، أشهرها: أحكام الأوقاف (مطبوع)، وأدب القاضي (مطبوع مع شرحه). تاج التراجم: ص٩٧ رقم ٧.

(٤) أحكام الأوقاف: ص ١٣.

١٧- وقف أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها:

روى الخصاف بسنده عن موسى بن يعقوب عن عمته عن أبيها قال: "شهدت صدقة أم سلمة زوج النبي ﷺ صدقه حبساً لا تباع ولا توهب"(١).

١٨- وقف أم حبيبة زوج النبي ﷺ:

روى الخصاف بسنده إلى عبدالله بن بشر: "قال: قرأت صدقة أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ التي بالغابة، أنها تصدقت على مواليها، واعقابهم، وعلى اعقاب إعقابهم، حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث تحاصم من يورثها" فانقذت"(٢).

١٩- وقف صفية زوج النبي ﷺ:

روى الخصاف بسنده إلى منبت المزني قال: "شهدت صدقة صفية بنت حي بدارها لبني عبدان صدقة حبساً لا تباع ولا تورث حتى يرث الله عزوجل الأرض من عليها"(٣).

٢٠- وقف أبي أروى الدوسي ﷺ:

روى الخصاف بسنده إلى أبي مسوره قال: "شهدت أبا أروى الدوسي تصدق بأرض لا تباع ولا تورث أبداً"(٤).

٢١- وقف جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ:

روى الخصاف بسنده إلى سالم مولى ثابت عن عمرو بن عبدالله العبسي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحكام الأوقاف: ص ١٤.

(٤) المصدر السابق.

قال: دخلت على محمد بن جابر بن عبدالله في بيت له، فقلت: حائطك الذي في موضع كذا وكذا، قال: ذلك حبس عن أبي جابر، لا يباع ولا يوهب ولا يورث"[1].

٢٢- وقف سعد بن عباده ﷺ:

روى الخصاف بسنده قال يحيى بن عبدالعزيز عن أهله أن سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء، ثم حبس عليها مالاً من أمواله، على أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث"[2].

وقد تحدث عن وقف سعد الإمام البخاري في الصحيح وفرع عليه أحكاماً كثيرة فليراجع[3].

٢٣- وقف عقبه بن عامر ﷺ:

روى الخصاف بسنده إلى أبي سعاد الجهني قال: "أشهدني عقبه بن عامر على دار تصدق بها حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده، فإذا انقرضوا إلى أقرب الناس مني، حتى يرث الله الأرض ومن عليها"[4].

---

(١) المصدر السابق. ص: ١٥.

(٢) أحكام الأوقاف: ص ١٥.

(٣) صحيح البخاري، فتح الباري: ٥/٣٩٦، ٣٩١.

(٤) أحكام الأوقاف: ص ١٥.

خلاصة المبحث:

يمكن أن نلخص إلى الفوائد التالية:

١- عناية الصحابة رضوان الله عليهم بالأوقاف مهما كان نوعها، وحبهم للخير والمسارعة إليه. لذا قال الخصاف: "كان أهل العقبة وبدر قد حبسوا أموالهم على أعقابهم، وأعقاب أعقابهم"(١). وأهل بدر والعقبة أفضل الصحابة رضوان الله عليهم، وقال كذلك: "قال جابر: "لا أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة"(٢).

٢- أن الصحابة عرفوا نوعي الوقف العام والذري، وهذا واضح من خلال النصوص الوقفية التي كتبوها في وقفياتهم، وأشهدوا الناس عليهم، فهذا عمر ﷺ يقول: "للسائل والمحروم، والضيف، وذوي القربى، والمساكين، وابن السبيل، وفي الرقاب والفقراء" فهذه وقف عام لأن هؤلاء الأصناف ليسوا بمحصورين بل هم صنف من الناس يكونون في كل زمان ومكان.

٣- كذلك عرفوا الوقف الذري على الأبناء والأعقاب جيلاً بعد جيل، فهذا الصحابي عقبة بن عامر ﷺ يقول في صدقته: "أنها حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فإذا أنقرضوا فإلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها"، ومثل هذا كتب جمع من الصحابة والصحابيات رضوان الله عليهم.

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ١٦.

(٢) المصدر السابق..

٤- أن أغلب الأوقاف كانت من الدور والمساكن وهذا يدلنا على أهمية الوقف في مثل هذا النوع من الوقف، وهو المعروف بعصرنا الحاضر "بالأربطة" ومن شاهد نفعها للقريب والبعيد، حض الناس على الأكثار منها؛ لأن السكنى من أهم مقومات حياة الإنسان في كل عصر، وقد أوقف بعض الصحابة بعض الأوقاف غير الدور كالمزارع مثل حبيبة رضي الله عنها، وسعد بن معاذ أوقف بئراً، وعثمان ﷺ أوقف رومة، وأبي الدحداح وغيرهم، فالماء يأتي في الدرجة الثانية بعد الدور.

٥- الوقف الذري له مشكلاته القديمة والمعاصرة، لهذا روى عن بعض الصحابة ﷺ من يعترض عليه، ومن أشهرهم عائشة رضي الله عنها التي لما رأت صدقات الناس في عصرها فقالت: "إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الناس بناتهم منها، أقول: "ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله تعالى: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾[1][2]. وما أنكرته عائشة رضي الله عنها نشاهد بعضاً منه إلى اليوم، ولكن يمكن ضبط ذلك من خلال صك الوقفية أولاً ثم رعاية المحاكم الشرعية للوقف مهما كان نوعه ثانياً.

---

(١) سورة الأنعام، آية (١٣٩).

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف: ص ١٣.